من أصلنا : صحة ضمان الحال مؤجلا .

قوله وإن قال له علي ألف إلى شهر فأنكر المقر له التأجيل : لزمه مؤجلا .

وهو المذهب نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وجزم به الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل أن يلزمه حالا .

وهو لأبي الخطاب .

فعلى المذهب : لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين قبل في الضمان وفي غيره وجهان .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع و النكت و النظم .

أحدهما : لا يقبل في غير الضمان .

وهو ظاهر كلامه في المستوعب .

وقال شيخنا في حواشي المحرر : الذي يظهر : أنه لا يقبل قوله في الأجل انتهى .

قلت : الصواب القبول مطلقا .

قال في المنور : وإن أقر بمؤجل : أجل .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ومن أقر بمؤجل : صدق ولو عزاه إلى سبب يقبله الحلول ولمنكر التأجيل يمينه انتهى .

وقال في تصحيح المحرر : الذي يظهر قبول دعواه .

تنبيه .

قال في النكت : قول صاحب المحرر قبل في الضمان أما كون القول قول المقر في الضمان : فلأنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر فقبل .

لأن الضمان ثبوت الحق في الذمة فقط .

ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلا .

وأما إذا كان السبب غير ضمان - كبيع وغيره - فوجه قول المقر في التأجيل : أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل فقبل قوله فيه كالضمان .

ووجه عدم قبول قوله : أنه سبب مقتضاه الحلول فوجب العمل بمقتضاه وأصله وبهذا فارق الضمان .

قال : وهو ما ظهر لي من جل كلامه .

وقال ابن عبد القوى - بعد نظم كلام المحرر - الذي يقوى عندي : أن مراده يقبل في الضمان أي يضمن ما أقر به .

لأنه إقرار عليه فإن ادعى أنه ثمن مبيع أو أجرة ليكون بصدد أن لا يلزمه هو أو بعضه - إن تعذر قبض ما ادعاه أو بعضه - فأحد الوجهين : يقبل لأنه إنما أقر به كذلك فأشبه ما إذا أقر بمائة سكة معينة أو ناقصة .

قال ابن عبد القوي وقيل : بل مراده نفس الضمان أي يقبل قوله : إنه ضامن ما أقر به عن شخص حتى إن برئ منه برئ المقر ويريد بغيره : سائر الحقوق انتهى كلام ابن عبد القوي .

قال في النكت : لا يخفى حكمه .

قوله وإن قال له علي دراهم ناقصة لزمته ناقصة .

هذا المذهب .

قال الشارح : لزمته ناقصة ونصره .

وكذلك المصنف .

وقدمه الزركشي و ابن رزين .

وقال القاضي : إذا قال له على دراهم ناقصة قبل قوله .

وإن قال صغارا وللناس دراهم صغار : قبل قوله .

وإن لم يكن له دراهم صغار : لزمه وازنة كما لو قال دريهم فإنه يلزمه درهم وازن .

وقال في الفروع : وإن قال صغار قبل بناقصة في الأصح .

وقيل : يقبل وللناس دراهم صغار .

قال في الهداية و المذهب و الخلاصة : وإن قال ناقصة لزمه من دراهم البلد .

قال في الهداية : وجها واحدا .

فائدة .

لو قال له على دراهم وازنة فقيل : يلزمه العدد والوزن .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : أو وازنة فقط .

وأطلقهما في الفروع .

وإن قال دراهم عددا لزمه العدد والوزن .

جزم به في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم .

فإن كان ببلد يتعاملون بها عددا أو أوزانهم ناقصة : فالوجهان المتقدمان .

قال المصنف في المغنى : أولى الوجهين : أنه يلزمه من دراهم البلد .

ولو قال علي درهم أو درهم كبير أو دريهم لزمه درهم وازن .

قال في الفروع : ويتوجه في دريهم يقبل تفسيره